

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 795

السنة 34

5 جمادى الثانية 1413
الواافق 30 نوفمبر 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2 - مرسوم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة
1992/10/21

588 مرسوم رقم 060 - 92، يقضي بتعيين مراقب دولة مساعد.
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة
1992/11/17

588 مقرر رقم 097، يقضي بتفويض صلاحية توقيع.
وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية
1992/10/27

588 قرار رقم 981، يقضي بإنشاء مركز تكوين للتقنيين تابع للجيش الوطني

نصوص مختلفة
1992/11/2

588 مرسوم رقم 92 - 108، يقضي بالإحالة إلى التقاعد لضباط من الدرك الوطني لأسباب انضباطية.

1992/11/2

589 مرسوم رقم 92 - 110، يقضي بتعيين أفراد ضباط من الدرك الوطني في رتبة ملازم بصفة نهائية.

1992/11/2

589 مرسوم رقم 92 - 111، يقضي بترقية أحد ضباط الدرك الوطني إلى رتبة نقيب بصفة نهائية.

1992/11/2

| | | |
|-----|---|------------|
| 589 | مرسوم رقم 92 - 112، يقضي بالإحتفاظ بضابط في الخدمة من الجيش الوطني | 1992/11/2 |
| 590 | مرسوم رقم 92 - 113، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض ضباط الجيش الوطني | 1992/11/2 |
| 590 | مرسوم رقم 92 - 114، يقضي بتعيين تلميذ في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني | 1992/11/2 |
| 590 | مقرر رقم 618، يقضي بتعديل المقرر رقم 633 الصادر بتاريخ 91/12/24 والقاضي بالتقاعد العجزي للعسكريين | 1992/11/17 |
| 590 | قرار رقم 1086، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان | 1992/11/17 |
| 591 | قرار رقم 1095، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان | 1992/11/17 |
| 591 | قرار رقم 1096، يقضي بقبول استقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني | 1992/11/17 |
| 591 | قرار رقم 1098، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية وشهادة ال دروس التعليمية للأسلحة المختلفة | 1992/11/17 |
| 591 | قرار رقم 1103، يقضي بتعيين أعضاء مجلس صرف من الخدمة. | 1992/11/17 |

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

| | | |
|-----|--|------------|
| 592 | مقرر رقم 100 يقضي بإنشاء مركز لإعادة تأهيل القصر في نواكشوط. | 1992/11/24 |
|-----|--|------------|

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

| | | |
|-----|---|------------|
| 592 | مقرر رقم 580 ، ينهي حالة استيداع رقيب في الشرطة. | 1992/10/27 |
| 592 | مرسوم رقم 92 - 109، يقضي بتسجيل (3) ثلاثة ضباط من الحرس الوطني على لائحة الترقية لسنة 1992 | 1992/11/21 |
| 593 | مقرر رقم 631، يقضي بحالات حرسي وطنى الى التقاعد النسبي. | 1992/11/21 |
| 593 | مقرر رقم 632، يقضي بالكتاب تسعة (9) مدنيين عن طريق مسابقة بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطنى. | 1992/11/21 |

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

1992/11/17

قرار رقم 1074، يتضمن مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في منظمة استثمار نهر السينغال.

594

نصوص مختلفة

1992/10/26

قرار رقم 979، يقضي بإعادة تسديد الحقوق والرسوم الجباة دون استحقاق لصالح الشركة العامة للتجارة الدولية نواكشوط.

594

مرسوم رقم 92-067، و م / م ١ يقضي بمنع نهائى لقطع أرضية لصالح سوكوجيم.

594

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

1992/11/22

مرسوم رقم 068 - 92 يقضي بقبول شركة الصيد والتنمية الصناعية والزراعية (صودياب) في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام الإستثمارات.

595

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

1992/11/17

مقرر رقم 096 ، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ويتضمن تفويض توقيع

597

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

1992/11/23

مرسوم رقم 069 - 92، يتضمن إعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

597

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

1992/11/14

601

مقرر رقم 607، يقضي بتعيين وترسيم موظف.

601

قرار رقم 608 ، يقضي بدمج أستاذ في التعليم العالي.

601

مقرر رقم 613 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية.

601

مقرر رقم 614 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

601

مقرر رقم 615 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

602

مقرر رقم 619 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

602

مقرر رقم 620 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

602

مقرر رقم 621 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية.

602

مقرر رقم 623 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

1992/11/23

603

مقرر رقم 633، متعلق بفتح مستودع صيدلي بالعيون.

المجلس الدستوري

نصوص تنظيمية

1992/11/12

603

نظام رقم 001 م د يكمل مقتضيات المرسوم رقم 041 - 92 المتعلق بتنظيم الأمانة والنظام المالي للمجلس الدستوري

2- مراسم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 060 - 92، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1992، يقضي بتعيين مراقب دولة مساعد.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى . - يعين السيد / با أبو بكرن مفتش خزانة البرقم

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة 2. - يسبق توقيع الكاتب العام بعبارة " عن الوزير وبتفويض منه، الكاتب العام".

قرار رقم 097 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتفويض صلاحية توقيع.

المادة 3. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى . - يفوض السيد خطري ولد جدو، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون صلاحية التوقيع على كشوف درجات الموظفين حسب التقدير المسجل من طرف الوزارة.

وزارة الدفاع الوطني

المادة 5. - سيحدد قائد هيئة الأركان الوطنية الهام والوسائل والبنية الهيكلية بالنسبة لهذا المركز.

قرار رقم 981 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1992، يقضي بإنشاء مركز تكوين للتقنيين تابع للجيش الوطني.

المادة 6 . - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى . - ينشأ اعتبارا من فاتح سبتمبر 1992 مركز تكوين تقني يسمى :
(م ج ت ت)

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 92 - 108، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي بالاحالة إلى التقاعد لضباط من الدرك الوطني لأسباب انضباطية.

المادة 2. - يوضع مركز الجيش الوطني للتكنولوجيا بمدينة روصو في الباني سابقا لمركز تكوين الجيش الوطني، ويخصص المركز لتكوين الأخصائيين في الميادين التقنية.

المادة الأولى . - يحال إلى التقاعد فورا ضباط الدرك التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية لأسباب انضباطية وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1992.

المادة 3. - يقع المركز تحت قيادة ضابط تابع بشكل مباشر لسلطة قائد هيئة الأركان الوطنية.
المادة 4. - يتمتع المركز للتكنولوجيا بنظام الوحدة الإدارية المستقلة.

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي الحاله العائلية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|--|---|--|-----------------------------|
| بو سيدى بي جالو جبريل دياميكالو صال يريني داودا وان بوبو | ملازم أول د 78059 م.أ 76063 م.أ 84066 م.أ 82077 م.أ 81086 | متزوج 04 أبناء 22 سنة و8 أشهر 25 سنة و8 أشهر و16 يوما 17 سنة و6 شهور 19 سنة و6 شهور 21 سنة و7 أشهر | 22 سنة و8 أشهر |

المادة 2 . - سيزود كل واحد من هؤلاء الضباط على حدة بوصلة نقل وورقة مرور تحدد قيستهما في حدود حقوقهم ويعادون إلى محل اكتتابهم.

المادة 3 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 92 - 111، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي بترقية أحد ضباط الدرك الوطني إلى رتبة نقيب بصفة نهائية.

المادة الأولى . - يرقى ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1992.

- الملزم أول أحمد ولد الشيخ الحسين الرقم الاستدلالي 91.105.

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 92 - 112، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة.

المادة الأولى . - يحتفظ بالملزم أول جاكيني عبد الله الرقم الاستدلالي 016 - 66 من الجيش الوطني في الخدمة لمدة (سنة) بعد حد السن وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992.

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رسوم رقم 92 - 110، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، لفني بتعيين أفراد ضباط من الدرك الوطني في رتبة ملازم بصفة نهائية.

المادة الأولى . - تم تعيين التلاميذ الضباط العاملين التالية سماوهم وأرقامهم الاستدلالية في رتبة ملازم بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1992.

محمد يرب بن أمينو

محمد محمود بن عابدين سيد
أحمد بن مناه

حمد باب بن الزمران

محمد أحمد بن اطويلب
الحسن بن سيد أحمد

محمد بن أيدا

أحمد محمود بن محمد عبد الله

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 92-113، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض ضباط الجيش الوطني

المادة الأولى . - يحال الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالي إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي ويسمح لهم بالتقاعد النسبي وذلك اعتبارا من التواريخ أدناه والمعنيون هم :

| الإسم ولقب | الرتبة | مدة الخدمة | تاريخ الشطب | ر.إ |
|------------------------------|--------|-----------------------|-------------|-------|
| محمد ولد أحمد سالم ولد بيبات | م.أول | 22 س و 11 ش و 18 يوما | 88/09/01 | 68004 |
| كبي عبد الله ايدا ولد القطب | رقيب | 18 س و 2 ش و 16 يوما | 86/10/01 | 69048 |
| جب موسى المان كان هارونا | م.أول | 24 س و 10 أشهر | 88/12/01 | 65028 |
| محمد ولد يهديه ولد مختار | م.أ | 19 س و 2 ش و 20 يوما | 87/12/03 | 67077 |
| | م.أول | 20 س و 3 ش و 20 يوما | 87/12/03 | 69040 |
| | م.أول | 25 س و 16 أشهر | 88/09/01 | 65014 |

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يقرأ :

مرسوم رقم 92-114، يقضي بتعيين تلميذ في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى . - يعين التلميذ الضابط العامل كمارا ما خان الرقم الإستدلالي 82.751 في رتبة ملازم من الجيش العامل وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1991.

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 618 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعديل المقرر رقم 633 الصادر بتاريخ 24/12/91 و الفاضي بالتقاعد العجزي للعسكريين.

المادة الأولى . - يعدل المقرر رقم 633 الصادر بتاريخ 24/12/91 العدل على النحو التالي بدلا من : حمادي صار 81195 81195 نهائيا 60 % 91/7/15 قادر على الخدمة العسكرية.

حمادي صار 81195 نهائيا 60 % 91/7/15 غير قادر على الخدمة العسكرية.

والباقي بدون تغيير.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1086 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بفتح شهادة فرادة أركان.

المادة الأولى . - تمنع شهادة أركان للنقيب محمد الخثار بن اسوديي أحمد الرقم الإستدلالي 72218 اعتبارا من 1990/7/14

المادة 3 . - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 . - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1096 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بقبول استقالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى .- قبل الاستقالة المقدمة من طرف عسكري الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1992

قرار رقم 1087 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بمنع شهادة قيادة أركان.

المادة الأولى .- تمنع شهادة أركان للنقيب محمد بن مكت رقم الاستدلالي 77216 اعتبارا من 12/7/1992.

المادة 3 . - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1095 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بمنع شهادة قيادة أركان.

المادة الأولى .- تمنع شهادة أركان للرائد سيد محمد ولد الشيخ العالم، الرقم الاستدلالي 71095 اعتبارا من 1/7/1992.

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم | الحالة العائلية متى الخدمة عند تاريخ الشطب |
|--------------------------|--------|-------|--|
| ببا ولد محمود ولد الطالب | د د 2 | 2692 | أعزب 4 س و 9 ش و 21 يوما |
| محمد محمود ولد يحيى | د م | 3054 | أعزب 2 س و 11 ش و 0 يوما |
| عبد الله ولد محمد | د م | 3188 | أعزب 2 س و 0 ش و 0 يوما |

المادة 2 .- سيعزز بكل من العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل قحدده قيمتها على أساس حقه من مقر إقامته إلى مقر اكتتابه.

المادة 3 . - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1103 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين أعضاء مجلس صرف من الخدمة.

المادة الأولى .- يعين رئيسا وأعضاء في مجلس الصرف من الخدمة السلطات التالية :
الرئيس: مدير الصحة للجيش الوطني
- الأعضاء : الطبيب الرئيس لستوصف الحماية في نواكشوط.

" " " قائد كتيبة الجموعة العامة في قيادة أركان الجيش الوطني.

المادة 2 .- يلزم إيجاريا بحضور جلسات مجلس الصرف من الخدمة السادة التالية أسماؤهم :

- مدير العمتمدية
- رئيس الكتب الأول في قيادة أركان الجيش الوطني.
- رئيس الكتب الأول في قيادة أركان الدرك الوطني أو ممثله.

قرار رقم 1098 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بمنع شهادة الدراسات العسكرية العليا وشهادة الدروس العليا للأسلحة المختلفة.

المادة الأولى .- تمنع شهادة الدراسات العسكرية العليا يقدم سالم بن ممو الرقم الاستدلالي 68087 وذلك اعتبارا من 23 نوفمبر 1990.

المادة 2 .- تمنع شهادة الدروس العليا للأسلحة المختلفة بنعنى بذلك اعتبارا من 30 نوفمبر 1990.

المادة 3 . - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- رئيس فميلة الصرف من الخدمة والقدرة البدنية وانتقاء المديرية الصحية.

المادة 3. - يجتمع مجلس الصرف من الخدمة في المكان والتاريخ وفي الساعة المحددة من طرف رئيسه.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 100 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1992 يقضي بإنشاء مركز لإعادة تأهيل القصر الجنحين في نواكشوط.

المادة الأولى. - ينشأ مركز لإعادة تأهيل القصر الجنحين في نواكشوط.

المادة 2. - مقر تأهيل الأحداث الجنحين هو نيابة سجن بيلابا سابقا.

المادة 3. - يستقبل المركز القصر التابعين بسبب جرائم وجنح القانون العام في دائرة اختصاص محكمة ولاية نواكشوط.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 580 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1992، ينهي حالة استيداع رقيب في الشرطة.

المادة الأولى. - توضع نهاية لترتيبات المقرر رقم 0381 الصادر بتاريخ 4 أغسطس 1991 وذلك ابتداء من تاريخ 4 أغسطس 1992 والذي يضع لرابط ولد سنير، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الإستدلالي 15655 ص في حالة استيداع.

المادة 2. - يشعر العنوان بهذا المقرر الذي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

في رتبة مقدم اعتبارا من فاتح يوليو 1992

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي |
|---------------------|--------|------------------|
| عبيدين ولد أبيه | رائد | 2385 |
| احمد ولد محمد اعمين | ملازم | 5193 |

في رتبة ملازم أول اعتبارا من فاتح أغسطس 1992

| الرقم الاستدلالي | الرتبة | اسم واللقب |
|------------------|--------|------------------------------|
| 5192 | ملازم | بيخ ولد محمد الأمين بوبيط |

2. - ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 632 صادر بتاريخ 21 نونبر 1992، يقضي بالكتاب تسعه (9) مدنيين عن طريق مسابقة بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطني.

المادة الأولى. - تم لكتاب المدينيين التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية عن طريق مسابقة مباشرة بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطني ، وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991

رقم 631 صادر بتاريخ 21 نونبر 1992، يقضي بحرسي وطني إلى التقاعد النسبي.

الأولى. - يسمح للحرسي الوطني محمد ولد سيدى إبراهيم الرقم الاستدلالي 3055 الذي أكمل 20 سنة، العلامة سيئة 310 بالاستفادة من حقه في التقاعد النسبي وذلك امن 31 ديسمبر 1988.

2. - تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنى أدأسرته من مقرهم العسكري إلى محل الإكتتاب.

3. - يحق للمعني الحصول على شهادة حسن السلوك على طلبه.

| الرقم الاستدلالي | اللاحظات | اسم واللقب |
|------------------|----------|------------------------|
| 6137 | مدني | احمد ولد محمد بابو |
| 6138 | " | ولد خطراتي |
| 6139 | " | احمد ولد اسلم ولد خيرى |
| 6140 | " | ي الحسن ولد مولاي عمر |
| 6141 | " | بد ولد بوه |
| 6142 | " | د سعيد ولد محمد الأمين |
| 6143 | " | ولد أكجيل |
| 6144 | " | محمد ولد سيد احمد |
| 6145 | " | ولد شمار |

2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

قرار رقم 979 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1992، يقضي بإعادة تسديد الحقوق والرسوم الجباة دون استحقاق لصالح الشركة العامة للتجارة الدولية نواكشوط.

المادة الأولى - سيحدد لصالح الشركة العامة للتجارة الدولية مبلغ قدره خمسة وسبعين ألفاً وستمائة وأربعين وأوقية (591.644)، تمثل الحقوق الجباة دون استحقاق على التصريح رقم 100 - 3990 بتاريخ 28 مايو 1992 المسجل لدى مكتب الجمارك بمدينة نواكشوط والتي تمت تصفيتها تحت رقم 3999 والمصدق بالوصول رقم 13074.

المادة 2. - سيخصم هذا المبلغ من المبالغ التي سبقت تغطيتها على شكل حقوق ورسوم جمركية وكذلك ضريبة للحد الأدنى الجزافي في الشهر الذي يصبح فيه هذا القرار نافذا.

المادة 3. - يكلف مدير الخزانة العامة والمدير العام للجمارك كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

قرار رقم 1074 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يتضمن مشاركة الجمهورية الإسلامية الوريتانية في منظمة استثمار نهر السينغال.

المادة الأولى - يسمع بدفع مبلغ قدره خمسون مليوناً وستمائة وستة وعشرون ألفاً ومائة وسبعين (50.626.170) أوقية يمثل مشاركة الجمهورية الإسلامية الوريتانية في منظمة استثمار نهر السينغال تتوزع على النحو التالي:

- الخلية المؤقتة لاستثمار السبود : مبلغ 30.000.000 (ثلاثين مليوناً) أوقية في الحساب رقم 36094197 ز وكالة ب و م بروصو.

- منظمة استثمار نهر السينغال : مبلغ 20.626.170 (عشرون مليوناً وستمائة وستة وعشرون ألفاً ومائة وسبعين أوقية) في الحساب رقم 790222 س ب دكار السينغال.

المادة 2. - يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة، ميزانية 1 الباب 26 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 51.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزانة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

مرسوم رقم 067 - 92 ، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1992 يقضي بمنع نهائي لقطع أرضية لصالح سوكوجيم.

المادة الأولى - يتم التخلص بصفة نهائية لشركة الب وتسير العقاري بموريتانيا - سوكوجيم عن الارضية التي محلاتها ومساحاتها ومبانٍ استثمار موضحة أدناه:

1 - جزء طريق لكسر العاصمة - الجزء الأول

المساحة الصافية : 18683,82 م²

مبلغ الاستثمار 123016280 أوقية

2 - ربط لكسر العاصمة - الجزء الثاني

المساحة الصافية 10712 م²

مبلغ الاستثمار 107977800 أوقية

3 - الشقق الراقية والمتوسطة بتفرع زين

المساحة الصافية 76.934,5 أوقية

مبلغ الاستثمار 660109779 م²

المادة الثانية - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

رسوم تنظيمية

تخفيض لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمورد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد، وبخضن الناتج عن جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن الخاص القيمة والتأمين والتغطية والنقل والخاص بالمواد الألفةذكر.

بــ المزايا الجبائية :
الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستقلال الإجمالي لمدة سنوات الاستقلال ست (6) الأولى.

ـ 1ـ يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربع الاستقلال الإجمالي
ـ 2ـ تخضع الحصة المتبقية من الربح الإجمالي للضريبة وفقا للجدول التالي :

التحفيض الجبائي
المتوح (%)

| |
|----|
| 50 |
| 50 |
| 50 |
| 40 |
| 30 |
| 20 |

يكون رصيده بحدود 25% على الأكثر من رقم المبيعات الحصول عليها من تصدير المنتجات الموريتانية الصناعية وستحدّد الطرق المناسبة بواسطة تعليمات البنك المركزي الموريتاني.

الإعفاء من حقوق ورسوم التصدير المنطبقة على المنتجات المذكورة.

المادة 3 : تلزم الشركة (سودياب) بالخضوع للالتزامات التالية :

ـ آـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمورد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لتغيرها من المواد من أصل أجنبى

ـ 1ـ سوم رقم 068 - 92 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1992،
ـ 2ـ مصي بقبول شركة الصيد والتنمية الصناعية والزراعية (سودياب) في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام استثمارات

المادة الأولى : تعتمد شركة الصيد الصناعية والزراعية (سودياب) في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر نوني رقم 013 / 89 ، الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 ضمن لقانون الاستثمار لإقامة وحدة صناعية لمعالجة الأسماك في قرى إيمراغان.

المادة 2 : تستفيد شركة (سودياب) من المزايا التالية :
ـ بــ المزايا الجمركية :

ـ 1ـ رسوم
ـ 2ـ الدخلات
ـ 3ـ استغلال

| |
|------------------|
| سنة الأولى |
| سنة الثانية |
| سنة الثالثة |
| ـ 4ـ سنة الرابعة |
| ـ 5ـ سنة الخامسة |
| ـ 6ـ سنة السادسة |

ـ جــ المزايا التمويلية :

ـ 1ـ يخص نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على من بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية ويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية في مرات الاستقلال ست (6) الأولى.

ـ دــ دخول السوق الوطنية :

ـ 2ـ لشركة (سودياب) في حالة إغراق مؤكدة للسوق مثانع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كلياً رئياً خلال السنوات الثلاث الأولى للإستقلال من رقم الذي متلقى على المواد المنافسة المستوردة.

ـ هــ مزايا ذات صلة بالتصدير :

ـ 3ـ يخص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى مؤسسات قبل الوطنية

المادة 6 : سينثبت تاريخ بدء الاستقلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالصيد والوزير الكلف بالمالية.

المادة 7 : تلزم شركة سودياب بتشغيل (36) من العمال الدائمين من بينهم إطاران (2) وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمادات الواردة في البال الثاني من الأمر القانوني رقم 013 - 89، الصادر بتاريخ 23 يناير 89، المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منع الزايا الواردة في الآفة النك.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآفة النك إلا بأمر صريح ومبقى من الوزارة الكلفة بالمالية بعد موافقة الجهة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : سيؤدي عدم الالتزام بتربيبات هذا المرسوم وتنزيله الواردة في الأمر القانوني رقم 013 - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 89، المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد واستئناف اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة المرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمار إلى تنزيل القانون العام اعتبارا من التاريخ الحدد في مرسوم سحب القبول.

وستطبق ، فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 85، المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصریح المسـ

المادة 12 : يكلف الوزراء الكلفون بالتخفيض والصيد والمال كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ب- استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلا الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية والمطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د- التقيد بقواعد الأمن الدولي.

ه- الالتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسداد الملكية الصناعية أو اقتناص التكنولوجيا.

ز- توفر المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط- إن الجزء العفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمة في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد.

ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة بالكشف بعنوان احتياطي للإستثمار.

وتلزم شركة "سودياب" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين.

من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المولية لاختتم كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (آ) من المادة (3) الآفة النك هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس الشركة بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

وزارة المعادن والصناعة

مصور مختلف

مقرر رقم 096 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992 يحدّد
صلاحيات الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ويتضمن
ـ ماموريات السفر وأوراق التنقل بالنسبة لجميع
الموظفين وال وكلاء التابعين للقطاع وذلك للسفر بها
ـ دخول البلاد

ـ المراسلات ملادي تلك الوجهة إلى رئيس الجمهورية

ـ مذكرات العمل
ـ قصيدة الطلب
ـ قائمة الإرسال
ـ الأوامر بالنقل

ـ بلاغات لدى الإذاعة والتلفزة وجريدة الشعب
ـ توزيعات الرئيس والمقرارات والنشرات الوزارية

ـ صحفات وزارة العادن والصناعة . ويترتّب على هذه
ـ الصلاحيات الأخرى أن تسبق ترقية الأمين العام
ـ التالية "عن الوزير وبتفويض منه الأمين العام" .

ـ مرافقته تتفيد فرار الوزير
ـ الدراسة والراجعة الأولية لكافه الشاريع والمراسلات
ـ والبطاقات الإدارية الوجهة لتوفيق الوزير.

ـ يرسل توقيع السيد الخضراني ولد احمد في
ـ المادة 3 - تسيير العمالة والتجهيزات الخاصة بالقطاع.
ـ تسيير الفروع

ـ المادة 4 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهور
ـ الإسلامية الإيرانية.

ـ المادة 2 - يفرض السيد الخضراني ولد احمد، الأمين العام
ـ وزارة المعادن والصناعة من أجل التوفيق على:

ـ جميع وثائق الحاسبة

وزارة التنمية الريفية والبيئة

ـ مرسوم رقم 069 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992،
ـ يتضمن إعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي
ـ وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)
ـ المادة الأولى - تغيير الشركة الوطنية للتنمية الريفية
ـ المسماة صونادير مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي
ـ وتجاري.
ـ 1- دراسة وتنفيذ ورقابة المشاريع الزراعية النجزة
ـ لحساب الدولة
ـ وتنقّت بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الملاحة
ـ ويتدارس صونادير تنشاطات تجارية في علاقتها مع التبرير
ـ لشترائي وتصدي جلوبيتها وكيفية تنفيتها وتنزلي جميع
ـ اشتغال الرقابة والإنجاز
ـ 2- تأطير وتنسيق ورقابة عمليات التنمية الريفية المقام بها
ـ في نفسها، أؤمن قبل تعاونيات وفي هذه الحالة فإنه يتبع
ـ عليها
ـ البرنامج الوطني لتنمية القطاع الريفي عن طريقه
ـ القيام بالاستثمارات والاستصلاحات المائية والزراعية
ـ مجال استصلاح واستغلال الأراضي

المادة 4 .- يدير صونادير مجلس مكون من تسعة أعضاء، على النحو التالي :

- مدير المندسسة الريفية ممثل للمدير الكلف بالتنمية و
- مدير لوزارة الداخلية والبريد والوصلات
- ممثل لوزارة المياه والطاقة
- مدير الزراعة عضوا
- ممثل لوزارة الكفالة بالخطيط عضوا
- ممثل للبنك الرئيسي الموريتاني عضوا
- ممثل للتجمعات الفلاحية عضوا
- ممثل عمال الشركة عضوا

المادة 5 .- يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم

- معمداً من طرف مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية الفنية بعد تعيين مختلف الممثلين من قبل السلطات والهيئات المعنية يستدعي رئيس المجلس ويوضع و
- هبات وأرصدة المستاعدة، إعاثات، وسلطات قابلة للتسديد و
- جدول أعمال الاجتماعات ويتولى رئاسة جلسات المجلس.
- وتحدد ولائية كل عضو بثلاث سقوف قابلة للتجديف بذوقه
- حد إلا أنه إذا فقد عضوا من مجلس الإدارة خلال ولايته
- الصفة التي عين على أساسها فإنه يتم خلافه بالنسبة لبقية الولاية.
- ويعين مثل العمال من قبل الجمعية العامة لعمال صونادير ويعين ممثل التجمعات الفلاحية من قبل الجمعية العامة لرؤساء التجمعات الفلاحية

المادة 6 .- يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة على الأقل وكلما اقتضت ذلك مصلحة الشركة، بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه، ولا يمكن أن تكون صلاحته شرعية إلا إذا حضر الجلسة نصف أعضائها على الأقل.

- ويجتمع مجلس الإدارة في دوره استثنائي عند تعقد الاجتماعات في المقر الاجتماعي أو في أي مكان آخر في مصيف أعضائه بزيارة واحد
- العذوان والعفت العجردين في إشعار الأستدعاء الموقع من قبل الرئيس، أو نائبه عند انتفاء ذلك.
- ويتمكن الرئيس أن يدخل الاجتماع إلى تاريخ لاحق إن لم يحصل العضاب.

المادة 7 .- توحد الفرارات بالاتفاقية البسيطة و

- المقترن وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- يحضر معرض الحسابات مداللات المجلس بمجموع استشاري

أن تتوال تنظيم تجمعات منتخبين وتقديم الإرشادات المصرفية لتمكين السكان الريفيين من التحكم في عملية التنمية.

السكن الريفيين المقيمين في منطقة تدخلها الريفية

أن تعميم على نطاق واسع تقنيات الانتاج بين صنوف الطرق للنقل داخل السكان الريفيين المقيمين في منطقة تدخلها الريفية : الطرق للنقل داخل الاريف وفك العزلة وكمببة الاريف، والتزويد بالياه

- أو الخصوصية، والخصوص صبيين الموريتانيين أو الأجانب، أو الكثيب للدراسات ومؤسسات إشغال وطنية أو أجنبية، وعندما تكون طبيعة وكثافة الخدمات التي سيقام بها تسمى بذلك فإنه يمكن صونادير أن تنفذ بنفسها، ولحسابها الخاص الدراسة والأشغال المرنة.
- أن تفهم بتوقيت قوام الشروط مع التجمعات المنظمة على شكل تعاونيات.
- أن تكفل الهيئات التعاونية بخصوص الفروع والسلطات المنوحة من قبل اتحاد بنوك التنمية أو أي هيئة إقليمية أو مؤسسة مالية.

المادة 3 .- يعتبر انكشوط هو مقر الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير). وبشكل للمدير العام أن يقرر، إذا اقتضت الحاجة، وبعد مصادقة مجلس الإدارة، إنشاء ممثلية (أو ممثليات) جمهورية في أي مكان من المنطقة التي تحمل فيها الشركة التي تعمل فيها صونادير على طول النهر ودر افده وشعبه، وتضم منطقة تطور مشروع التنمية الدمجة لاشرم ديرك، إلا أنه يمكن التماش معهدة ومقررة من قبل مشروع إنشائي ريفي له علاقة بمنطقة تدخلها.

المادة 12 . - يدير صوناير جهاز تنفيذي يتكون من المديريين العامه الواقفه تحت سلطنة مدير عام، معين بمرسوم مختنف وتنول الادارة العامة للشركة سكرتارية مجلس الادارة.

في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية الفنية ويكون أن يساعد المدير العام مدير عام مساعد معين بنفس الشرط وحسب نفس التشكيلات.

المادة 13 . - يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الادارة و يقدم له حسابا عن تسييره . و يتلقى من المجلس جميع السلطات الادارة والتشريع و خاصة السلطات التالية التي تحول له بصراحة القيام بما يلي :

- يقلد جميع السلطات لتنفيذ الميزانية - البرنامج مباشرة بعد أن يتبناها مجلس الادارة و تضادق عليها سلطة الوصاية .
- يتولى تسيير الشركة طبقا لداولات مجلس الادارة .
- هو الامر الوحيد للميزانية . وعلى هذا الاساس فهو موهل لابرام وفسخ عقود جميع انواع الإيجارات . ويعهد بمحاسبة العقود و الصفقات ويفنذها طبقا لشروط ابرام وتنفيذ صفقات صوناير .
- يعين المستشارين ، والدبرين الركيبيين ، والجهويين ورؤساء الشاريين ، و يكتب في إطارات قانون العمل والمعدادات الجماعية ، و النظام الأساسي للعمال .
- ويقوم بجميع التفويضات التي تعتبر ضرورية لحسن تسيير الشركة .
- يوقع جميع قوائم الشروط التي تربط صوناير ب المجتمعات المتدخلين وغيرهم من الحصوليين .
- يمثل الشركة أمام العدالة ، ويزاول بموجب ذلك جميع انشطة القضاية سواء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه .

المادة 14 . - تووضع صوناير تحت الوصاية الفنية لوزارة التنمية الريفية والبيئة ، وتمارس وزارة المالية الوصاية المالية .

المادة 15 . - تصادق وزير الوصاية الفنية على مداولات مجلس الادارة المتعلقة ب تشكيل لجنة الصفقات .

المادة 16 . - يعين مجلس الادارة من بين أعضائه لجنة التسيير بفوض لها السلطات الضرورية لضمان الرقابة والتابعه الدائمة لتنفيذ مداولاته .

المادة 17 . - يعين مجلس الادارة من بين اعضائه لجنة الصنفقات و العقود تنتهي بصالحيات فيما يتعلق بندفقات .

تسيير الشركة

ويمكن المجلس أن يدعو لجنته، الاشخاص الذين يعتبرون حضورهم ضروريا . وتنول الادارة العامة للشركة سكرتارية مجلس الادارة .

وتتوقع محاضر الاجتماعات من قبل رئيس المجلس واثنين من اعضائه، ويتم تدوينها في سجل خاص وتسليم نسخة من المحاضر إلى سلطات الوصاية في غضون الايام الثمانية من الاولية لكل دورة لمجلس الادارة .

المادة 8 . - يمتلك مجلس الادارة باكثر السلطات اتساعا بالمداولة باسم الشركة ولصالحها وللقيام أو الترجيح في جميع الاعمال والعمليات المتعلقة بهدفها .

ويداول حضوراها بشأن :

- البرنامج الممتد عبر عدة سنوات و الخاصة بالنشاطات ، والدراسات ، والاستثمار ، والعقد . البرنامج عند الإقتضاء ، الميزانية التقوية ، الممتد عبر عدة سنوات ، لاستثمار الشركة .
- الزيانية التقوية السنوية للتسيير .
- القروض التقوية على الدبيين المتوسط والطويل .
- الهبات ، والهدايا ، وأرصدة الساعدة ، والاعانات السنوية من قبل هيئات خارجية .
- الشراء ونقل ملكية الأموال والحقوق العقارية .
- التقرير السنوي للتسيير وحسابات نهاية السنة المالية .
- تحويل الفوائض الحسنة وتحابلات الوفاء .
- النظام الداخلي ، والنظام الأساسي للعمال والبنية التنظيمية الادارية للشركة .
- اجر المدير العام والإمتيازات التي يمكن ان تمنح له .
- سياسة الاستهلاك .

المادة 9 . - يعين مجلس الادارة ، باقتراح من المدير العام ، المدير اللالي الذي هو الحاسب الرئيسي للشركة .

المادة 10 . - يعين مجلس الادارة من بين أعضائه لجنة التسيير بفوض لها السلطات الضرورية لضمان الرقابة والتابعه الدائمة لتنفيذ مداولاته .

وتق تكون لجنة التسيير من أربعة اعضاء يكون الرئيس من بينهم وجوها . وتحتسب كل شهرين وكلما اقتضت الضرورة .

المادة 11 . - يعين مجلس الادارة من بين اعضائه لجنة الصنفقات و العقود تنتهي بصالحيات فيما يتعلق بندفقات .

تسيير الشركة

- القروض الرسمية على الدين الدولي والتوسط.
المادة ٢٠ - تبدأ السنة المالية يوم فاتح يناير وتنتهي يوم ٣١ ديسمبر من السنة المالية.

- التقرير السنوي للتسهير وحسابات أخرى السنة المالية.

- تحويل الفوائض المتخللة ونابحات الرفاء.

- جدول الأجر والنظام الأساسي للعمال.

وتعتبر هذه الصادقة مكتسبة إذا انقضت مهلة قدرها خمسة عشر يوماً دون رد.

المادة ٢١ - يذكر عمال الشركة من:

- العمال الدائمين الكتبين على أساس عقد والمسيرين بالتنظيم الأساسي لعمال الشركة وقانون العمل والمعايير.
- موظفي الدولة ووكاناتها المساعدين العارفين، وبخضعون الجماعية.
- مجلس الإدارة للوزير المكلف بالالية للمعاونة عليها طبقاً مفوض أو عدة مفوضين للحسابات مكلفين برقبة حسابات الشركة وينبغي أن تسلم جميع ميزانيات الشركة المقر في لنرتبيات الرسوم ٩٥ / ١١٨ الصادر بتاريخ ١٩ أفسطين ١٩٩٠ الحدد لتشكيل وتنظيم وسير عمل المؤسسات داخل الشركة، والإجازة والتذكرة، لتنظيمهم الأساسي الأصلي في مجال التقدم داخل سلفهم الأصلي وحقوقهم في الدار.

المادة ١٦ - يعين الوزير المكلف بالوصاية المالية بمقرر مجلس الإداره للوزير المكلف بالالية للمعاونة عليه طبقاً لنظام الأساسي لعمال صونادير في مجال الأجر، والتقدم لنرتبيات الرسوم ٩٥ / ١١٨ الصادر بتاريخ ١٩ أفسطين ١٩٩٠ الحدد لتشكيل وتنظيم وسير عمل المؤسسات داخل الشركة، والإجازة والتذكرة، لتنظيمهم الأساسي العمومية.

المادة ١٧ - يبلغ مفوض (أو مفوضه) المسابات المقاعد رئيس مجلس إدارة الشركة تتبعه الرقابة التي يقوم (أيقومون) بها.

المادة ١٨ - يلزمه رئيس مجلس إدارة الشركة تقل فترتها أو تسياري ثلاثة أشهر، فإلا للتجديد مرة واحدة ويتفاوض به عليها باتفاق الطرفين.

المادة ١٩ - يخسر و لا يخسرون الكتبين في إطار بعثات المساعدة للدبلوماسية الفنية.

المادة ٢٠ - ينفي أن يوضع رهن تصرف مفوض الحسابات جرداً الفنية، والمسيرين فقط بعقودهم الفردية.

المادة ٢١ - تلغى جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا الإداره الهدف إلى الصادقة عليها، قبل نهاية مهلة قدرها ثلاثة أشهر، بعد ختام السنة المالية ويصبح مفوض الحسابات تقريرا يقدم فيه حساباً للوزير المكلف بالالية حول تنفيذ الرسوم وخاصة ترتيبات الرسوم رقم ٧٥ / ٢٣٧ الصادر بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٧٥ العدل بالراسيم رقم ٦٧٦ الصادر واللإية التي عهد بها إليه، ويشير عند الإقتضاء إلى الحالات والأخذ الذي لا يطأها ويسلم هذا التقرير لمجلس الإداره.

المادة ٢٢ - بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٧٦، ورقم ١٨٣ / ٧٨ الصادر بتاريخ ٧ مارس ١٩٨٠.

المادة ٢٣ - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة، ووزير

المالية، كل حسب صلاحياته، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الموريتانية.

المادة ٢٤ - تتمسك محاسبة الشركة وفق قواعد المحاسبة التجارية وداخل أشكالها في إطار الخطط الوطنية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

في العلوم من جامعة كاروليني الجنوبية / الولايات المتحدة الأمريكية، مهندساً في التقنيات الجوية والبحرية المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 92/8/6. من حيث الراتب واعتباراً من 19/5/1990 من حيث الأقدمية.

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 614 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد لرابط بن محمد مولود دكتور من سلك مساعدى الدولة منذ فاتح يناير 1990 الحاصل على دبلوم دكتوراه في الطب من معهد الطب بموسكو/ الاتحاد السوفياتي دكتوراً في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون أقدمية وذلك اعتباراً من فاتح ديسمبر 1991.

من حيث الراتب واعتباراً من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية.

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 615 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد تامبو مامادو عالي المهندس المساعد في تقنيات الاقتصاد الريفي المستوى 2 الدرجة 4 (العلامة القياسية 740) منذ 1/1/25/88 الحاصل على دبلوم مهندس في العلوم التطبيقية، من معهد التقنيات المختلفة الريفية بكاتيبوغو/ مالي، مهندساً في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1992.

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 607 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى. - تعيين وترسم السيدة لالة فاطمة بنت مولاي دريس، المولودة سنة 1953 في العيون، مكتتبة بوصفها محربة من سلك مساعدى الدولة بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح يناير 1975 حاصلة على شهادة في تقنيات المعلوماتية المطبقة في تسيير المؤسسات من نيس/ فرنسا مساعدة في أشغال الإخصاء المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 7/10/87 من حيث الأقدمية واعتباراً من 29/9/92.

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 608 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992، يقضي بدمج استاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد سيدي أحمد ولد أحمد آيوه، المولود سنة 1965 في تجكجة، الكتبب بوصفه استاذًا من سلك مساعدى الدولة بالمركز العالي للتعليم التقني منذ فاتح أكتوبر 1991، حاصل على دبلوم الدراسات العمقة في الرياضيات من جامعة نيس/ فرنسا و(استاذًا متربصًا في التعليم العالي مستوى 11 (العلامة القياسية 1010) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 6/8/92).

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 613 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد كوني ناموري، مساعد لشمال إحصائية المستوى الثاني الدرجة السابعة (علامة القياسية 900) منذ 13/5/89 حاصل على شهادة المterioriz

مقرر رقم 621 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية.

مقرر رقم 619 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد وداد بن عبدو، ولد سنة 1963 في أفديرك الكتبب بوصفة مهندسا ميكانيكيا من سلك مساعدي الدولة بوزارة التجهيز والمقل منذ 91/7/23، والحاصل على دبلوم مهندس دولة في الميكانيكا من معهد الطيران المدني بكيف/ الإتحاد السوفياتي سابقا، مهندسا رئيسيا في التقنيات الجوية والبحرية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 6/8/92 من حيث الراتب واعتبارا من 91/7/23 من حيث الأقدمية.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد سالم ولد السيد دكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة العامل بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح أكتوبر 1990، الموريتاني الجنسي، ولد بتاريخ 1961 بطار، الحاصل على شهادة في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية من جامعة الجزائر، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس تاريخ الإكتتاب وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 623 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

مقرر رقم 620 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد أمبارك بن هميد، ولد سنة 1962 في كرمسين (شهادة الميلاد رقم 31 بتاريخ 82/12/23 من طرف حاكم كرمسين) موريتاني الجنسي حاصل على دبلوم في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران/الجزائر، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 92/6/8.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد الطالب فال، دكتور صيدلاني من سلك مساعدي الدولة منذ 87/1/8 بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية حاصل على دبلوم دكتوراه في الصيدلة من كلية الطب والصيدلة بجامعة نكار/السينغال، دكتورا في الصيدلة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 90/3/25 من حيث الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة 3. - بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المنصوص عليها أثر الممارسة اللاشرعية للمهن الطبية فإن عدم احترام الالتزامات المقررة في الأمر القانوني رقم 307 - 87 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 ونصوصه التطبيقية خاصة القرار رقم 058 الصادر بتاريخ 7 أبريل 1988 يمكن أن يؤدي إلى التعليق المؤقت حتى زوال الخالفة أو السحب النهائي للرخصة، إذا كانت الخالفة مقدرة بحسن سير المؤسسة العنية.

المادة 4. - يكلف كل من والي الحوض الغربي والكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الصيدلة والدواء، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تعد الطلبات من طرف الحاسب وتوقع من طرف رئيس المجلس الدستوري، أو من طرف الأمين العام تطبيقاً لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 041 - 92 بتاريخ 22 أغسطس 1992.

المادة 4. - تكون الصروفات التي يتجاوز مبلغها مليون أوقية (1.000.000.000) موضوع صنفقة توقع من طرف الرئيس، أو منطرف الأمين العام تطبيقاً لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 وفق الشروط التالية:

- المصروفات التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين أوقية (10.000.000) يجب أن يرخص في صفقاتها من طرف لجنة صفقات تتشكل على النحو التالي:

- رئيس المجلس رئيساً
- عميد الأعضاء عضواً
- أصغر الأعضاء سناً عضواً

الصروفات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرة ملايين أوقية (10.000.000) يجب أن يرخص في صفقاتها من طرف المجلس الدستوري.

المادة 5. - يكمل هذا النظام مقتضيات هذا المرسوم رقم 92 - 041 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 المشار إليه أعلاه.

المادة 6. - سينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

موضع مختلفة

قرر رقم 633 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992، متعلق بفتح مستودع صيدلي بالعيون.

المادة الأولى. - يرخص للسيد سيسوغو تيرشو بوكر، فتح مستودع صيدلي في مدينة العيون.

المادة 2. - يوضع هذا المستودع تحت المسؤولية الفنية كاملة حيث يمارس فيه فنه بشكل حر. وتحظر عليه ممارسة حارج هذا الكان. ويخصم المعنى في إطار مارسته لنشاطه الحر هذا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 30 - 87 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 المحدد لشروط تنظيم وتسهيل مؤسسات تمارس فيها المهن الطبية بطريقة رة.

المجلس الدستوري

موضع تنظيمية

لعام رقم 001 م د يكمل مقتضيات المرسوم رقم 041 - 92، الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 المتعلق بتنظيم مالية والنظام المالي للمجلس الدستوري.

المادة الأولى. - يهدف هذا النظام، تطبيقاً لمقتضيات المادة 12، المرسوم رقم 041 - 92 ر ح الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1992 المتعلق بتنظيم الأمانة والنظام المالي مجلس الدستوري، إلى تحديد القواعد القانونية الطبقية ل الصفقات والعقود المالية المولدة من ميزانية المجلس ستوري.

المادة 2. - تخضع للصفقات والعقود المالية المولدة من إانية المجلس الدستوري لمقتضيات المرسوم رقم 18 - 1980 المتضمن لتنظيم الصفقات الإدارية بموجب أصنافها البرمة باسم ولحساب الدولة والجماعات طلية والمؤسسات العمومية باستثناء ترتيبات المادتين 3، الواردتين فيما بعد.

المادة 3. - يجب أن يكون كل مصرف مالي ممول من إزانة المجلس الدستوري موضوعاً على صنفقة إدارية إذا كان لفه يتجاوز أو يساوي مليون أوقية (1.000.000).

بعض عن الصفقات الكتابية، إذا كان مبلغ الشتريات لا يسل المبلغ الحدد أعلاه بشراء على مجرد الفواتير طلبات بالتجهيز والأشغال.

قسم إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوакشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوакشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعداً للطلب الشرعي رقم 327 المقدم بتاريخ 8/6/1992، طلبت
السيدة لالة بنت حلي، المهنة **القيمة** والقطنة،
بت
و

تبعداً للطلب الشرعي رقم 3626 المقدم بتاريخ 8/6/1992،
طلب السيد محمد الأمين ولد محسن بوبي، المهنة **المقيم**
والقاطن.

طلبت تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 180 متراً مربعاً
واقعة في عرفات القطاع 1، وتعرف هذه القسيمة باسم
القسيمة رقم 1، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن
الجنوب القسيمة رقم 2 و4، ومن الشرق القسيمة رقم 3
ومن الغرب شارع بدون اسم.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 150 متراً مربعاً
واقعة في عرفات القطاع 1، وتعرف هذه القسيمة باسم
القسيمة رقم 2، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1، ومن
الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق القسيمة رقم 4، ومن
الغرب طريق روصو.

كما يصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري موقع من
طرف الوالي بتاريخ 89/4/30.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع
من طرف الوالي بتاريخ 89/4/30.

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بو Becker

حافظ الملكية العقارية

ديون بو Becker

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

يقام في 30 نوفمبر 1992 على تمام الساعة 10 والنصف
برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط التمثيل في
قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 4789 مترا
مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 1 النطقة تنسويم
ويحدوها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب شارع
بدون اسم، ومن الشرق أهد الجيران، ومن الغرب شارع
بدون اسم.

وقد طلب تسجيلاها البنك الأهلي
تبعا لامر الحجز بتاريخ 10/05/1992 رقم 281 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود بهذا او
ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 329 المقدم بتاريخ 6/8/1992، طلب
السيد سيدى محمد ولد بوي، المهنة القيمة والقاطن
طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل
في قطعة ارضية مبنية تقدر مساحتها ب 999 مترا مربعا
واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 3
و 4، 5، 6، 7، 8، ويحدوها من الشمال شارع بدون اسم، ومن
الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمتين رقم 9
و 10 ومن الغرب القسيمتين رقم 1 و 2.

بت للطلب الشرعي رقم 328 المقدم بتاريخ 6/8/1992،
بت السيدة فاطمة بنت أحمد بيروك، المهنة القيمة
والقاطنة.

مثل بت تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد
بعا مثل في قطعة ارضية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا
اسعا واقعة في عرفات القطاع 1، وتعرف هذه القسيمة
من القسيمة رقم 10، ويحدوها من الشمال القسيمتين 9، 7،
3 الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم
ومن الغرب القسيمة رقم 8.

من اصرح بأن المبني ملك لها بمقتضى عقد إداري موقع
طرف الوالي بتاريخ 30/4/1989.

نق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
قبل الحافظ الموقعا ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا
امن الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
زرت ممكن بالقاعة العمومية المحكمة الابتدائية
النائية الكشوطة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشعري رقم 368 القديم بتاريخ 10/28/1992

طلبت السيدة فاطمة بنت بركاد، المهنة
المقيمة بالاك

والقاطنة بالاك

طلبت تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 400 متر مربع،
واقعة في ألاك دائرة لبراكنة، وتعرف هذه القسمية بالقسم ا

بدون اسم، ويرجحها من الشمال شارع بدون اسم، ومن جهة
الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسمية بدون اسم
ومن الغرب طريق الأمل.

كما تصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من
طرف الحكم بالاك بتاريخ 10/06/1968.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من
الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من
طرف الوالي بتاريخ 30/4/89.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشعري رقم 330 القديم بتاريخ 8/08/1992،
طلب السيد أنجاي ببابالي، المهمة المقيم والقاطن
طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 225 متر مربع
وتقع في لكسر القديم وتعرف هذه القسمية باسم القسمية
رقم 175 الحي لكسر، ويرجحها من الشمال شارع بدون اسم،
ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم،
ومن الجنوب شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من
طرف رئيس المركز إداري بتاريخ 6 يناير 1960.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعاً رقم 369 المقدم بتاريخ 10/28/1992

بـ السيد با مودي، المهنة المقيم والقاطن بالـ

يقام في 20 ديسمبر 1992 على تمام الساعة العاشرة والنصف
برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتنسولي، مقاطعة دار
التعيم التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها
بـ 288 متراً مربعاً، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم
1850 الحـي حـ 22، ويحدهـا من الشـمال القـسيـمـيـنـ 1852ـ
وـ 1853ـ، وـ منـ الـجنـوبـ سـاحـةـ بـدونـ اـسـمـ، وـ منـ الشـرقـ
الـقـسيـمـيـةـ رـقمـ 1849ـ، وـ منـ الـغـربـ القـسيـمـيـةـ رـقمـ 1851ـ.

تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل
ـ لـ عـةـ أـرـضـيـةـ مـبـنـيـةـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 400ـ مـتـرـاـ مـرـبـعاـ
ـ فـيـ أـلـاـكـ، دـائـرـةـ لـبرـاكـتـةـ وـتـعـرـفـ هـذـهـ القـسـيـمـةـ بـاسـمـ
ـ مـيـةـ بـدـوـنـ اـسـمـ، وـ يـحـدـهـاـ مـنـ الشـمـالـ شـارـعـ بـدـوـنـ اـسـمـ،
ـ لـجـنـوبـ شـارـعـ بـدـوـنـ اـسـمـ وـ مـنـ الشـرـقـ طـرـيقـ الـأـمـلـ،
ـ غـرـبـ القـسـيـمـيـةـ بـدـوـنـ رـقـامـ.

وقد طلب تسجيـلـاـهـ السـيـدـ أـعـلـىـ الشـيـخـ ولـدـ أـمـمـ

مرحـ بـانـ الـبـنـيـ مـلـكـ لـهـ بـمـقـتضـيـ عـقـدـ إـدـارـيـ مـوـقـعـ

ـ بـ حـاـكـمـ الـأـلـاـكـ بـتـارـيـخـ 68/5/7ـ

تبعـاـ لـأـمـرـ الـحـجزـ بـتـارـيـخـ 1992/08/23ـ رقمـ 353ـ يـدـعـىـ كـافـةـ
ـ الأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـهـمـهـ الـأـمـرـ الـحـضـورـ رـسـمـ الـحـدـودـ هـذـاـ اوـ
ـ اـرسـالـ مـمـثـلـيـنـ عـنـهـمـ يـتـمـعـنـ بـإـنـابـةـ صـحـيـحةـ

ـ جـمـيـعـ الـاشـخـاصـ الـعـيـنـيـنـ الطـعـنـ فـيـ هـذـاـ التـسـجـيلـ
ـ اـفـظـ الـوـقـعـ اـدـيـاهـ وـذـكـ فيـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ اـعـتـبـارـاـ
ـ قـ هـذـاـ اـشـعـارـ عـلـىـ جـدـرـانـ وـ هـوـ مـاـ سـيـتـمـ فـيـ أـقـرـبـ
ـ مـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـوـمـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ

ـ طـ

حافظ الملكية العقارية

ديون بو بكر

حافظ الملكية العقارية

ديون بو بكر